

## الأموال الوطنية إيراد أساسي للمالية العامة في الجزائر

*National property is an essential revenue for public finances in Algeria*

د. بغني شريف

المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة

ch.beghni@cuniv-naama.dz

### ملخص:

اتخذ الفقه التقليدي الإيرادات العامة كوسيلة لتغطية النفقات العامة، ومن ثم لا يجوز للدولة استخدامها في غير هذا الغرض، كما لا يجوز لها أن تحصل على ما يتجاوز الحجم اللازم لتغطية نفقاتها، فيعتبر الفقه التقليدي أن النفقات العامة هي المبرر الوحيد للإيرادات العامة، وهي التي تحدد نطاقها وحجمها وطبيعتها. تعتبر الإيرادات الاقتصادية من أهم الدخول التي تحصل الدولة عليها باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك ثروة ويقدم خدمات، أي أن هذه الإيرادات تكون ثمنا للخدمات والسلع المقدمة من الدولة، ومن أهم الإيرادات الاقتصادية دخول أملاك الدولة من الأموال العقارية والمنقولة، ومن أرباح المؤسسات التابعة للدولة. كلمات مفتاحية: الإيرادات، الأملاك العمومية، الأملاك الوطنية الخاصة، عدم قابلية التصرف.

### Abstract:

Traditional jurisprudence took public revenues as a means to cover public expenditures, and therefore the state may not use them for any purpose other than this, nor may it obtain more than the amount necessary to cover its expenses. Traditional jurisprudence considers public expenditures to be the only justification for public revenues, and they are what determine its scope, size and nature.

Economic revenues are considered one of the most important incomes that the state obtains as a legal person who owns wealth and provides services, meaning that these revenues are the price for services and goods provided by the state, and among the most important economic revenues are income from state property from real estate and movable funds, and from the profits of institutions affiliated with the state.

Keywords: revenues, public property, private national property, inactionability.

## مقدمة:

تشهد النفقات العامة تزايدا مستمرا، بحيث أصبحت ظاهرة عامة تشمل نفقات كل الدول، فقابل هذا التزايد المستمر في النفقات العامة زيادة حجم الإيرادات العامة للدولة وتعدد في أنواعها، فالنفقات العامة هي المسؤولة عن تبرير الإيرادات العامة وتحدد مقدارها. ولقد شهد الفكر المالي تطورا كبيرا في البحث عن إعطاء عناية كبيرة بالبحث والتحليل في الإيرادات العامة للدولة، وذلك بالنظر إلى أن علم المالية العامة يقوم على فكرة فحواها أن هناك نفقات عامة يتوجب تغطيتها، ثم تطور الفكر المالي وأصبح ينظر إلى المالية العامة على أنها ليست فقط تحقيا للموارد المالية بهدف تغطية النفقات العامة، وإنما أصبحت وسيلة من وسائل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها وفق سياسة الدولة.

ولعل من أهم الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الجزائر لتعزيز ميزانيتها العامة، على غرار الضرائب والقروض العامة، الأملاك الوطنية باعتبارها إيرادات اقتصادية بحتة تلجأ إليها الدولة من خلال عائدات هذه الأملاك التي تدر إيراد معتبر لفائدة الخزينة فضلا على أنها تقدم خدمات للمواطنين.

وعليه فالإشكال المطروح من خلال هذه الورقة البحثية، يتمثل في كيف تعتبر الأملاك الوطنية إيراد أساسي للمالية العامة في الجزائر؟

## المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة

يعد التطور الذي لحق وظائف الدولة وتغيرها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة لازمه تطور في نظرية الإيرادات العامة، وتغيير في الهياكل التقليدية لمصادر هذه الإيرادات، على النحو الذي يجعل منها أدوات صالحة لتحقيق الأهداف الجديدة للنفقات العامة.

## الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة

يحدد تعريف الإيرادات العامة للدولة على أنها المصادر التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها من ضرائب ورسوم وأرباح المؤسسات التابعة للدولة، الغرامات، الهبات والهدايا، والقروض العامة، كما يمكن تعريفها أيضا على أنها المبالغ النقدية التي أذنت السلطة التشريعية بتحصيلها من قبل السلطة التنفيذية خلال السنة المالية لمواجهة النفقات العامة للدولة<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص وصفات الإيرادات العامة على النحو الآتي:

### أولاً: الصفة النقدية

تعتبر الإيرادات العامة مبالغ من النقود تواجه بها الدولة الأعباء العامة، وتكون النفقة نقدية لسهولة التعامل بالنقود كما أنها لا تحتاج إلى نفقات كبيرة لتخزينها وحفظها، على العكس لو كانت غير نقدية لتكلفت الدولة مصارف إضافية لنقلها وحفظها وصرفها فيما بعد.

### ثانياً: الصفة الدورية

تكون الميزانية العامة للدولة دورية خلال كل سنة مالية، فهو الشأن كذلك بالنسبة للإيرادات العامة التي هي جزء لا يتجزأ من الميزانية التي تعتمد خلال السنة، فإيرادات الدولة بصفة عامة تكون دورية، وأبرز مثال عليها الضرائب والرسوم التي من أهم مبادئها أن تفرض مرة واحدة خلال السنة.

### ثالثاً: النفقات هي من تحدد الإيرادات

يتم تحصيل الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة للدولة، ولا يتم تحديد الإيرادات إلا بعد تقدير النفقات، وعليه لا يمكن أن تحصل الإيرادات العامة إلا بالحجم اللازم لتغطية النفقات العامة.

## الفرع الثاني: تقسيمات الإيرادات العامة

تنوع الدولة من مصادر إيراداتها العامة ولا تعتمد على مصدر واحد فقط في سبيل تغطية نفقاتها، لهذا يمكن تقديم الإيرادات العامة بعدة طرق إذ لم يستقر الفقه على تقسيم واحد لهذه الإيرادات، حيث اعتمد في البداية على التقسيم الكلاسيكي الذي يصنف الإيرادات إلى نوعين، إيرادات عادية وأخرى غير عادية، ثم أتى التقسيم الحديث الذي ركز على مدى استعمال الدولة لسلطتها في تحقيق الإيرادات، على غرار كذلك التقسيم التشريعي.

### أولاً: التقسيم الكلاسيكي

تقترب فكرة الإيرادات العامة بالدولة، فتعد بمثابة المحرك الأساسي لسياسة الدولة المالية ويقسمها الفقهاء إلى قسمين.

#### أ - الإيرادات العادية

تتكرر الإيرادات العادية بصفة دورية في الميزانية العامة للدولة، وتتعدد أهم مواردها من عائدات أملاك الدولة الخاصة، والضرائب بمختلف أنواعها التي تحصل كلياً أو جزئياً للدولة، الرسوم...، حيث أن هذه الإيرادات تتكرر كل سنة مالية.

#### ب - الإيرادات غير العادية

وتسمى كذلك بالإيرادات الاستثنائية وهي تلك الإيرادات التي لا تتكرر دورياً في الميزانية العامة، فهي غير منتظمة، ومن أهم هذه الإيرادات العامة نجد القروض والوسائل المالية وتسمى بالمصادر الاستثنائية لأن الدولة لا تلجأ إليها إلا في حالة الضرورة وبسبب عجز الموارد المالية العادية عن سد النفقات الطارئة.

### ثانياً التقسيم الحديث

نظراً لعدم الاعتماد على التقسيم الكلاسيكي للإيرادات العامة من حيث الإيرادات العادية وغير العادية وهذا نتيجة اعتماد الدول على القروض العامة باستمرار دون توفر حالة الاستثناء التي تدعو لمثل هذه الإيرادات، الأمر الذي نزع صفة الاستثناء عن مثل هذا النوع من الإيراد، لهذا ظهر التقسيم الحديث، والذي بدوره قسمها إلى قسمين.

#### أ - الإيرادات الاقتصادية

الإيرادات الاقتصادية تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً يمتلك ثروة ويقدم خدمات، أي أن هذه الإيرادات تكون ثمناً للخدمات والسلع المقدمة من الدولة، من أهم الإيرادات الاقتصادية دخول أملاك الدولة من الأموال العقارية والمنقولة، ومن أرباح المؤسسات التابعة للدولة.

#### ب - الإيرادات السيادية

تحصل الدولة على الإيرادات السيادية بصفة جبرية ولا خيار للمكلفين بها من دفعها وإلا اعتبروا متهربين جبائين، ويدفع هذا الصنف من الإيرادات العامة كمساهمة منهم في النفقات العامة لقاء ما تقدمه الدولة من خدمات عامة، ومن أهم الإيرادات السيادية للدولة نجد الضرائب بمختلف أصنافها، الرسوم، الغرامات...

### ثالثاً: التقسيم التشريعي

نظم المشرع الجزائري الإيرادات العامة بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية<sup>2</sup>، حيث نص على ذلك من خلال المادة 15 منه بأن تتضمن موارد ميزانية الدولة على ثمانية أقسام .

## المطلب الثاني: إيرادات الدومين العام

الدومين العام في التشريع الجزائري أفرد له المشرع قانون خاص وسماه في مضمونه بالأموال الوطنية التي تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية و أملاك وطنية خاصة، الشيء الذي يفرض نفسه بقوة حين التكلم عنهما أو التمييز بينهما، مما يستدعي تبيان أهمية التفرقة بينهما، و المعايير المساعدة على ذلك.

### الفرع الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

للقوف على مفهوم الأملاك الوطنية وجب التطرق على النصوص القانونية التي تعرض إليها المشرع الجزائري الذي بدور أحجم عن تعريف هذا النوع من الأملاك وترك مهمة المفاهيم للفقه والقضاء، كما أن هذه الأموال العقارية تمتاز بخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك.

### أولا: تعريف الأملاك الوطنية العمومية

لقد ورد في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 تعريف للأملاك الوطنية العمومية بحيث جاء فيها أنه " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن / أو تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق و كذا الأموال التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية ...".

و تضيف المادة في فقرتها الثانية أنه " لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليلية " من خلال هذا التعريف يتضح جليا بأن الأملاك الوطنية العمومية تشكل كافة الأموال التي بطبيعتها أو بتخصيصها تكون تحت تصرف الجمهور، و تكون تبعا لذلك غير قابلة للتملك الخاص.

كان يهدف المشرع من خلال ذلك إلى تقرير بل توسيع الحماية المقررة قانونا للأملاك الوطنية العمومية حتى تشمل الأملاك الآتية الذكر و الواردة في المادة 20 من الدستور<sup>3</sup> " باطن الأرض ، المناجم ، المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة ، و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلف الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات ، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، و النقل البحري و الجوي ، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة بالقانون ".

فترى المشرع قد حملته أهمية الثروات و القطاعات الإستراتيجية المذكورة منذ قليل لإدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية معتقدا أنه قرر حماية إضافية لها ، لكن تصرف المشرع بهذا الشكل قد عبر عن عدم التحكم الجيد بالمصطلحات و في المفاهيم ، فكان الخلط بين الأملاك الوطنية العمومية و الملكية العمومية من جهة و الأملاك الوطنية العمومية بالذمة التابعة للدولة من جهة أخرى<sup>4</sup>.

يضاف إلى ذلك أنه من خصائص الأملاك الوطنية العمومية كما سنرى ذلك أنها غير قابلة للتصرف فيها و لا يمكن أن تكتسب بالتقادم و لا تقبل الحجز عليها ، لكن ذلك لا ينطبق تماما مع سبل التسيير المعمول بها مثلا في النقل الجوي و البحري و البريد و غيرها من مشتملات الملكية العمومية التي تخص الدولة دون سواها.

### ثانيا: خصائص الأملاك الوطنية العمومية

للأملاك الوطنية العمومية جملة من الخصائص يمكن أن نلخصها فيما يلي :

#### أ - استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور

تكون هذه الأملاك محل استعمال من طرف الجمهور بشكل جماعي ، تلقائي و مجاني يضمه القانون مثل السير في الطريق العمومي أو التنزه في حديقة عمومية.

لكن هذا الاستعمال لا يكون دائما مباشرا فقد يكون بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور مثل المتاحف.

كما يمكن أيضا أن تكون الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور محل شغل خاص ، لكن في هذه الحالة الاستثنائية يجب أن يخضع الاستعمال الخاص لرخصة إدارية مسبقة مع دفع أتاوى في شكل عقد أحادى الطرف أو اتفاقية ، كالشغل المؤقت للأملاك العمومية و استغلال المياه المعدنية أو مياه السدود ، علما أن الترخيص بطبيعته مؤقت و غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما أن ترجع عنه بدواعي المصلحة العامة أو لتلبية حاجات خاصة بها.

#### ب - الحماية الخاصة

تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة مضمونة قانونا ، بحيث أي تعدي عليها لا يرتب فقط تعويض مادي مدني يلقي على عاتق الشخص المسؤول بل يحرك ذلك أيضا دوايب العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا ، و لذلك تجد الأملاك الوطنية العمومية تتميز بحماية خاصة (مدنية و جزائية) تم النص عليها في قانون الأملاك الوطنية ابتداء من المادة 66 إلى المادة 69 و في قوانين أخرى كقانون العقوبات<sup>5</sup>.

و في ذات الصدد ، لا بد أن نعلم جيدا بأن تقرير حماية خاصة بشقيها المدني والجزائي للأملاك الوطنية العمومية لا يفهم على أن الأملاك الوطنية الخاصة غير محمية إطلاقا ، فهي محمية بنص القانون لكن ليس بنفس درجة حماية الأملاك الوطنية العمومية بحكم مقتضيات المنفعة العامة التي خصصت لأجلها.

و مظاهر الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية نصت عليها المادة الرابعة من القانون 90-30 بحيث ورد فيها بأن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا اكتسابها بالتقادم و لا الحجز عليها<sup>6</sup>.

#### 1 - عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت ، فيحظر نقل ملكيته بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من الأسباب كما يعنى عدم جواز رهنه أيضا ، و السبب في ذلك هو أن هذه القاعدة تمثل ضمانا للوجهة المخصص إليها المال العام لاسيما التخصيص من أجل المنفعة العامة ، و من مبدأ عدم قابلية التصرف يستنتج ما يلي :

- الأملاك العمومية لا تقبل إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- تعفى الأملاك العمومية من الأعباء العادية و القيود التي تتبع حق الملكية<sup>7</sup>.

#### 2 - عدم اكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم

ترجع هذه القاعدة إلى أصول ثابتة منذ القدم، و مناطها أنه لا يمكن وضع اليد على المال العام سواء بقصد التملك أو بقصد حيازته. و عليه فلا يقبل من أحد الادعاء باكتساب ملكية مال عام بالتقادم المكسب أو أن يحتمي بدعاوى وضع اليد ليحمي حيازته غير المشروعة للمال العام.

#### 3 - عدم قابلية الحجز على الأملاك العمومية

تعد هذه القاعدة من قواعد النظام العام التي استقر عليها الفقه و القضاء، و هي نتيجة منطقية للقاعدة الأولى التي تقرر عدم قابلية التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة.

ذلك أن الحجز ينتهي حسب المجرى العادي للأمر إلى بيع إجباري للأموال، فإذا كان البيع الاختياري محظورا فمن باب أولى أن يمنع البيع الإجباري، و لذلك إذا كان الحجز غير جائز فإنه لا يجوز أخذ حق التخصيص من المال العام.

### ثالثا: تكوين الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية و الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية<sup>8</sup>.

#### أ- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

تشتمل هذه الأملاك العامة الطبيعية على الأملاك العامة البحرية ( شواطئ البحار ، قعر البحر الإقليمي و باطنه ، المياه البحرية الداخلية إلخ ... ) ، و كذا الأملاك العامة المائية ( مجاري المياه و السواقي ، الوديان ، البحيرات و المستنقعات و غيرها ... ). كما أضاف المشرع الجزائري إلى طائفة الأملاك العامة الطبيعية الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية و المحروقات السائلة منها و الغازية و المعادن و المناجم و المحاجر و الثروات الغابية إلخ<sup>9</sup>.....

يتم إضفاء الصفة العمومية على هذه الأملاك عن طريق إجراء يسمى بتعيين الحدود و هو معاينة السلطة المختصة لضبط حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية من الملكيات المجاورة لها ، و لعملية تعيين الحدود الطابع التصريحي فهو لا يعد من قبيل تصرفات الإدارة و إنما هو معاينة فقط لما هو موجود في الطبيعة ( كتعيين الحدود التي تصل إليها أمواج البحر ) و عليه لا يمكن أن يطعن فيه أمام القضاء من طرف الملاك المجاورين ، بالرغم من ذلك يتعين على الإدارة إبلاغ هؤلاء بالتعيين و كذا القيام بنشره طبقا للتشريع المعمول به<sup>10</sup>.

#### ب- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

تشتمل هذه الأملاك الاصطناعية على الأملاك العامة في مجال الطرق ( الطرق الوطنية ، الطرق السريعة ) ، و الأملاك العامة التابعة للسكك الحديدية ( المحطات ، الرصاص ، الجوانب و كل المباني المساعدة تقنيا لاستغلال شبكة السكك الحديدية ) . فضلا عن الأملاك العامة الاصطناعية المبنائية و المطارية، و كذا الأماكن و المعالم التاريخية و الطبيعية المصنفة ( الأعمال الفنية و التحف ، المباني التاريخية إلخ ... ) .

و يكون إضفاء الصفة العمومية على الأملاك العامة الاصطناعية بموجب الاصطفاف و هو إثبات تعيين للحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية و الملكيات المجاورة ، و يكون على مرحلتين :

- المخطط العام للاصطفاف و هو يبين حدود مجموعة من الطرق مثلا.
- الاصطفاف الفردي و له طابع تصريحي على خلاف المخطط العام الذي لديه طابع التخصيص، الهدف منه تبيان للملاك المجاورين الحدود الفاصلة لأموالهم من الأملاك العمومية.

و قد يكون الاصطفاف بالتراضي أو بإتباع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و بذلك يمكن الطعن فيه أمام القضاء<sup>11</sup>.

كما تجدر الإشارة وفي مجال الحديث عن إضفاء الصفة العمومية على الأملاك الوطنية الاصطناعية أن إجراء التصنيف و الذي يعرف على أنه تصرف من السلطة المختصة يعمل على إدراج ملك تابع للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، كتصنيف المواقع أو الأماكن التاريخية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ أو الفن<sup>12</sup>.

علما أن إلغاء التصنيف يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصنيف، بحيث ترفع الصفة العمومية و يبقى الملك من مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة.

## الفرع الثاني : مفهوم الأموال الوطنية الخاصة

يوجد الدومين الخاص إلى جانب الدومين العام المتكون من مجموعة الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، و حق الدولة أو الجماعات الإقليمية على هذه الأموال الخاصة هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية إدارية مثل ما هو عليه الأمر في الأموال العمومية. فالدولة كشخص معنوي عام يمكنها أن تمتلك أشياء مثل الخواص و تباشر عليها نفس التصرفات و الأعمال التي يباشرها هؤلاء الخواص بل و إن هذه الأموال تخضع أصلا حين التصرف فيها إلى أحكام القانون الخاص و ليس إلى أحكام القانون العام مثل ما هو عليه الحال في الأموال العمومية التي تحكمها قواعد خاصة تستمد أصولها من القانون العام.

### أولا: تعريف الأموال الوطنية الخاصة

يتضح بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأموال الوطنية بأنه لم يرد تعريف للأموال الوطنية الخاصة كما ورد تعريف للأموال الوطنية العمومية في نص المادة 12 من القانون 90-30 ، لكن باستقراء نص المادة الثالثة من ذات القانون يظهر بأنّ المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية أو توضيحها حول الأموال الخاصة، إذ نوهت هذه المادة بأن الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية تمثل الأموال الوطنية الخاصة.

و من هذه الفقرة يمكن استخلاص خصائص الأموال الوطنية الخاصة على النحو الآتي :

- الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية أو امتلاكية ( كافتاء عمارة بقصد وضعها تحت نظام التأجير بحيث تدفع المستحقات إلى ميزانية الدولة ) لكن رغم ذلك قد تؤدي الأموال الوطنية الخاصة دورا في تحقيق المنفعة العمومية فتسهل العمل الإداري مثلا سيارة مصلحية .

- الأموال الخاصة يمكن التصرف فيها من قبل الدولة أو الجماعات المحلية غير أنّ الأمر لا يكون بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية و تنظيمية لابد من مراعاتها.

الأموال الخاصة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية لا تقبل لأن تكون محلا للتقادم المكسب.

### ثانيا: مكونات الأموال الوطنية الخاصة

إن الأموال الوطنية الخاصة تتكون من الأموال الخاصة التابعة للدولة و أخرى تابعة للجماعات المحلية ( بلدية - ولاية ).

#### أ- مكونات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة

و هي تتضمن جميع الأموال المنقولة و العقارية و القيم المنقولة و الحقوق الأخرى التابعة للدولة ، فالعقارات و المنقولات تكون مخصصة للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية و لكن غير المصنفة ضمن الأموال العمومية ، أما بالنسبة للحقوق و القيم المنقولة فهي مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أصول هذه الأخيرة<sup>13</sup>.

وهي تتضمن ما يلي :

- جميع الأراضي الفضاء غير المخصصة.

- البنايات غير المصنفة في الأموال العمومية التي ملكتها الدولة و خصصتها مرافق عمومية و هيئات إدارية سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

- الأموال المخصصة لوزارة الدفاع الوطني ( الثكنات، و الهياكل القاعدية الأخرى ).

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طرق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها و الأملاك الشاغرة و حطام السفن و الكنوز.
- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة العمومية نَحْثًا.
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.
- الحقوق و القيم المنقولة و السندات.
- الأمتعة المنقولة، و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و إدارتها و مصالحها و المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري.

#### ب- مكونات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية و الولاية

ورد النص على هذه الأملاك في المادتين 19 و 20 من القانون 90-30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، و هي تماثل تقريبا الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة باستثناء الأملاك التي تستأثر بها الدولة دون غيرها ( الأملاك العسكرية الأملاك الشاغرة أو التي لا صاحب لها ... إلخ ).

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المصادر التي على أساسها يتم تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و يمكن سردها كما يلي :

- اقتناء العقارات أو المنقولات.
- الهبات و الوصايا المقدمة للدولة.
- الكنوز و الحكام.
- أيلولة التركات الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها <sup>14</sup>.
- حق الشفعة المستعمل من قبل الدولة.

إنّ الحديث عن استعمال حق الشفعة من قبل الدولة يستدرجنا مباشرة إلى التحدث عن نص المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث و في إطار مكافحة التهرب الضريبي المتفشي بشكل مذهل في التعاملات العقارية ، حيث يتم بسوء نية التصريح بثمان غير الثمن الحقيقي المكتوب في العقد الرسمي المتضمن البيع مثلا ، فإنه يمكن لمصالح التسجيل التابعة لمديريات الضرائب في كل ولاية أن تستعمل هذا الحق في أجل أقصاه سنة تبدأ من يوم تسجيل العقد ، و على إثر أخذ القرار المتضمن التصريح بممارسة حق الشفعة يجوز للدولة نزع العقار من يد صاحبه على أن تدفع له نفس الثمن المصرح به في العقد مزيدا ب 10%<sup>15</sup>.

اجتاز مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع العقاري الجزائري بمراحل مختلفة تأثر بموجها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة، وأخذ خلالها مفاهيم خاصة، حيث تقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية على أساس اختلاف الأنظمة القانونية وطبيعة المنازعات، فاتضح معايير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستعمل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص للمرافق العامة أو في عداد ما أشارت إليه المادة 20 من الدستور، والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وعليه يستثنى هذا النوع من الأملاك من عملية البيع والامتياز، والكل خاضع لأحكام القانون العام، وبين ما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغلاله يحقق عائدات مالية، أو أنه يؤدي وظيفة تملكية أي يمكن التصرف فيها بالتنازل عنها واستغلالها عن طريق الامتياز أو غيره ويخضع في الكثير من أحكامه للقانون الخاص.

## خاتمة

إن تغير وظيفة الدولة من حارسة إلى متدخلة قابله تزايد في حجم النفقات العامة التي أضحت ظاهرة عامة تشمل نفقات كل الدول، الشيء الذي جعل هذه الدول تواجه هذه الظاهرة بالبحث عن إيرادات جديدة تقابل هذا التزايد المستمر في النفقات، إعمالا بالقاعدة التي تقول أن النفقات العامة هي التي تبرر الإيرادات العامة وتحدد مقدارها، والضرائب بجميع أصنافها تشكل إيراد سيادي تبني به الدول ميزانياتها باعتباره يشكل إيراد معتبر، فضلا على الإيرادات الاقتصادية وعلى رأسها عائدات الأملاك الوطنية المتمثلة في استغلال والتنازل عن الأموال العقارية والمنقولة للدولة، ونسبة أقل نجد الإيرادات الإئتمانية المتمثلة في القروض العامة.

## قائمة المراجع:

- شريف بغني، حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- Ahmed Rahmani, *Les Biens publics en droit Algérien*, Editions Internationales, Alger, 1996.
- Henri dementhon, *traité du domaine de l'état*, Troisième Edition, la préparation Administrative, Paris, 1964.
- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2018.
- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 1990/12/02.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 1966/06/11 .
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 1975/09/30.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 2012/12/19 .

## الهوامش

- <sup>1</sup> محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 63.
- <sup>2</sup> قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 2 سبتمبر 2018.
- <sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- <sup>4</sup> Ahmed Rahmani, *Les Biens publics en droit Algérien*, Editions Internationales, Alger, 1996, p 134.
- <sup>5</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 1966/06/11 .

- <sup>6</sup> المادة 689 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 1975/09/30.
- <sup>7</sup> Henri dementhon, traité du domaine de l'état, Troisième Edition, la préparation Administrative, Paris, 1964, p 20.
- <sup>8</sup> المادة 14 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 1990/12/02.
- <sup>9</sup> المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- <sup>10</sup> المادة 29 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- <sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 2012/12/19 .
- <sup>12</sup> المادة 31 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- <sup>13</sup> المادة 107 و 108 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- <sup>14</sup> تعد هذه الأملاك من أملاك الدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني الجزائري ، و الجدير بالتنويه أنه في حالة العقارات التي ليس لها مالك معروف و توفى مالكيها دون أن يترك ورثة أو تم التخلي عنها من قبل الورثة الشرعيين فإن الدولة مطالبة بالقيام بالإجراءات الآتية :
- أ - المطالبة أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الورثة بعد القيام بالتحري عنهم ، و هذا الحكم حينما يصبح نهائيا يؤدي إلى تطبيق نظام الحراسة القضائية لمديرية أملاك الدولة المكلفة بتسيير التركات الشاغرة .
- ب- بعد انقضاء الآجال المقررة قانونا ( 33 سنة مدة تقادم الحقوق الميراثية )تعمد الدولة للقيام بالإجراء اللاحق.
- ج - المطالبة بحكم يصرح بشغور التركة و أيلولتها نهائيا إلى الدولة.
- <sup>15</sup> شريف بغني، حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 253.